و يتجه أن راتب أعراب أي سكان بادية عربا كانوا أو عجما لا مسجد لهم حكمه كراتب مسجد فيما مر إذ لا فرق بينه وبينه وهو متجه ولا تصح إمامة محدث أكبر أو أصغر يعلم ذلك ولا إمامة نجس أي من ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها يعلم ذلك أي حدثه أو نجسه لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب ويقبل منه دعوى علمه إذا أقر بأنه كان محدثا أو به نجاسة غير معفو عنها ويعيد من صلى خلفه لاقتدائه بمن لا تصح صلاته لنفسه فإن جهل إمام حدثه أو نجسه مع جهل مأمومين كلهم بذلك خلافا لبعضهم وهو ابن قندس فإنه صرح في حواشي الفروع بصحة صلاة المأموم إن قرأ حتى انقضت الصلاة صحت لمأموم وحده أي دون إمامه ولو لم يكن المأموم يقرأ الفاتحة لما روى البراء بن عازب قال إذا صلى